

قرار وزاري رقم 2342 ن لعام 1988

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة

بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

وكتاب وزارة الاصلاح الزراعي رقم 577/م/ز تاريخ 18/10/1987

ومحضر اللجنة رقم 21/64/د تاريخ 11/7/1988 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977

يقرر مايلي:

مادة 1- تخضع معاصر الزيتون التي تقام بعد نفاذ هذا القرار إلى الشروط التالية:

أ-أخذ موافقة وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي على مكان إقامة المعصرة.

ب-يجب أن تحتوي المعصرة الآلات التالية:

1-غسالة آلية

2-جاروشة آلية

3-آلة لمزج العجينة الناتجة (خلاطة)

4-جهاز لاستخلاص الزيت أو مكبس آلي - أو جهاز طرد مركزي

5-جهاز تصفية

6-فرازة آلية لمعاصر المكابس وفرازتين آليتين لمعاصر الطرد المركزي

7-أدوات وتجهيزات لتحديد درجة صموضة الزيت وتصفيته.

مادة 2- تطبق على المعاصر المشمولة بأحكام هذا القرار أحكام القرار /1003/ لعام 1966 المعدل التي لا تتعارض مع هذه

الأحكام.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه